

وسائل الشيعة

- [440] (4104) 4 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري رفعه - في حديث - قال: سألته امرأة أن بثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب أثره ؟ فقال: إصغيه بمشق. (4105) 5 - وبإسناده عن محمد بن أحمد، عن السيارى، عن أبي يزيد القسمي - وقسم حي من اليمن بالبصرة - عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه سأله عن جلود الدارث (1) يتخذ منها الخفاف، قال: لا تصل فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب. ورواه الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد (2). ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد السيارى (3). أقول: هذا محمول على الكراهية لما مضى (4) ويأتي (5)، أو على النهي عن الصلاة فيها قبل غسلها لا بعده. (4106) 6 - محمد بن علي بن الحسين قال سئل الرضا (عليه السلام) عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق أثر أسود مما وطئ من القدر وقد غسله، كيف يصنع به وبرجله، التي وطئ بهما ؟ أيجزيه الغسل أم يخلل أظفاره بأظفاره ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئاً ؟ فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله. _____ 4 - التهذيب 1: 257 / 746. 5 - التهذيب 2: 373 / 1552. (1) الدارث: جلد كانوا في تلك الأيام يصنعون منه أحذيتهم. (انظر مجمع البحرين 4: 137). (2) الكافي 3: 403 / 25. (3) علل الشرائع: 344 / 1 الباب 51. (4) مضى في الحديث 1 من الباب 11 من أبواب النجاسات. (5) يأتي في الحديث 2 و 3 من الباب 38 من أبواب لباس المصلي. 6 - الفقيه 1: 42 / 165. (*)
-